وصدق وأنه ليس بين الآية الناسخة للمأمور به وبين الآية التي نسخ منها المأمور به فرقان في الايمان بهما والكفر بهما وأنهما جميعا حق وصدق وإنما افترق الحكمان بهما .

فمن زعم أن الحكم 106 المنسوخ واجب بعد علم فقد كفر وأن الثاني المبدل به ليس بواجب فقد كفر فجائز أن يقال قد أبطل ا الصلاة إلى بيت المقدس ولا يقال قد أبطل ا قوله فيكون كلام ا باطلا .

فالكلام الذي نسخ به حق والكلام المنسوخ الحكم منه حق فيقال قد أبطل ا جل وعز وجوب الوصية وأبطل ا الصلاة إلى بيت المقدس أن يكون واجبا الآن وأبطل قيام الليل أن يكون واجبا .

ولا يقول مؤمن قد أبطل D الآيات التي كانت هذه الأحكام كلها فيها واجبات فيكون كلاما باطلا فالكلام الذي نسخ منه الحكم والكلام الذي ثبت به الحكم الثاني كلام ا حق وصدق لا باطل ولا كذب وأحد الحكمين ساقط ومن دان به بعد علم